

Distr.: General
29 October 2009

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة الثامنة

لاهاي

١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

تقرير المكتب عن زيارات أسر المحتجزين

مذكرة من الأمانة

عملاً بالفقرتين ١٧ و ١٨ من القرار ICC-ASP/7/Res.3 المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، يقدم مكتب جمعية الدول الأطراف تقريراً عن مسألة زيارات أسر المحتجزين. وتنعكس في هذا التقرير نتائج المشاورات غير الرسمية التي أجراها الفريق العامل التابع للمكتب في لاهاي.

تقرير المكتب عن زيارات أسر المحتجزين

ألف - معلومات أساسية

١- إن لجنة الميزانية والمالية (تُسمى فيما يلي "اللجنة") قد أعربت من جديد في دورتها الحادية عشرة عن رأي كانت قد أبدته في دورتها السادسة ومفاده أن مسألة ما إذا كان ينبغي للمحكمة أن تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين هي مسألة سياسية ينبغي أن تبت فيها جمعية الدول الأطراف. وأشارت اللجنة إلى أن الجمعية ستنتظر في دورتها السابعة فيما لهذه المسألة من آثار مالية أساسية وطويلة الأجل على ميزانية المحكمة والسابقة التي ستكون قد أُقرت.^(١)

٢- وفي معرض الإعداد للدورة السابعة للجمعية، فإن الفريق العامل في لاهاي، وهو يعمل في ظل التيسير الذي تولته الميسرة المخصصة السيدة إيرينا نيتا (رومانيا)، قد ناقش، في جملة أمور، مشروع تقرير المحكمة ونقح مشروع التقرير المعنون "زيارات أسر المحتجزين". بيد أن عدداً من الوفود رأوا عدم وجود وقت كافٍ للقيام على نحو مناسب بمناقشة القضايا مناقشةً شاملةً بما يسمح باتخاذ مقرر في الدورة السابعة للجمعية. وبدلاً من ذلك، ينبغي مناقشة هذه المسألة في عام ٢٠٠٩ وفقاً للإجراءات ذات الصلة، مثلاً فيما يتعلق بإشراك اللجنة في هذا الأمر بقصد اتخاذ مقرر في الدورة الثامنة للجمعية.^(٢)

٣- وأشارت الجمعية في دورتها السابعة، فيما يتعلق بتوصيات لجنة الميزانية والمالية، إلى أن من الضروري إجراء مزيد من المناقشات من أجل تيسير اتخاذ مقرر بشأن السياسة العامة المتعلقة بمسألة تقديم المساعدة المالية من أجل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين احتياطياً من جانب المحكمة وكذلك، في حالة اعتماد مثل هذه السياسة، وضع الشروط المحددة لتنفيذها. ولذلك دعت الجمعية المحكمة إلى إجراء حوار بناء مع الدول الأطراف بشأن هذه المسألة في الوقت المناسب، لكي تتمكن لجنة الميزانية والمالية من إجراء استعراض سليم لها في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة، وحتى يتسنى للجمعية اتخاذ مقرر في دورتها الثامنة؛ وطلبت من المكتب أن يُقيّم هذه المسألة قيد النظر.

٤- وأشارت الجمعية في القرار إلى تقرير المكتب عن زيارات أسر المحتجزين وإلى تقرير المحكمة المعنون "تقرير المحكمة عن زيارات الأسر للأشخاص المعوزين المحتجزين"، وسلمت بأن من حق الأشخاص المحتجزين تلقي زيارات وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيارات الأسر، بينما أشارت أيضاً إلى أنه، عملاً بالقوانين والمعايير القائمة، لا يتضمن الحق في الزيارات الأسرية الحق القانوني للأقارب في أن تدفع سلطات الاحتجاز تكاليف هذه الزيارات.^(٣)

^(١) الوثيقة ICC-ASP/7/15، الفقرتان ٦٦ و٦٧.

^(٢) الوثيقة ICC-ASP/7/30، تقرير المكتب حول زيارات أسر المحتجزين.

^(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرتان ١٧ و١٨.

٥- وفي انتظار المقرّر المتعلق بالسياسة التي تُتبع في هذا الشأن، ناقشت المحكمة مسألة الزيارات الأسرية للمحتجزين في سياق تيسير إعداد ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٩ ووافقت، على أساس استثنائي ويقتصر على عام ٢٠٠٩ فقط، على السماح للمحكمة بتمويل الزيارات الأسرية في حدود مبلغ يصل إلى ٤٠٥٠٠ يورو وفقاً للميزانية البرنامجية لعام ٢٠٠٩، رهنأً بمراجعة المخاذير.^(٤)

باء- قرار هيئة رئاسة المحكمة المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩

٦- بينما أسند المكتب النظر في هذه المسألة إلى الفريق العامل في لاهاي بغية التوصل إلى قرار بشأن السياسة الواجب اتباعها وذلك قبل الدورة الثامنة للجمعية، كانت هذه المسألة أيضاً موضع نظر هيئة رئاسة المحكمة، بالاستناد إلى طلب من جانب واحد مؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ كان قد قدمه السيد 'نغودجولو شوي' المحتجز في وحدة الاحتجاز منذ عام ٢٠٠٨. فقد طعن السيد 'نغودجولو شوي' في قرار مسجلة المحكمة تمويل ثلاث زيارات أسرية يقوم بها شخصان اثنان أو زيارتين اثنتين يقوم بهما ثلاثة أشخاص في عام ٢٠٠٩، وهو يدعي أن هذا القرار هو بمثابة حرمانه من حقه في تلقي زيارات أسرية بالنظر إلى أنه معوز.

٧- وقد وافقت المحكمة، في قرارها المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥) ("القرار")، على هذا الطلب وذكرت أنه "على الرغم من عدم وجود هذا الاعتراف [بحق عام في زيارات أسرية مموّلة يرد في نصوص المحكمة أو في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان] في الحالة المعروضة، فإنه يجب أن يُستدل ضمناً على وجود التزام إيجابي بتمويل الزيارات الأسرية من أجل إعمال حق سيكون غير ذلك عديم الفعالية في الظروف الخاصة للشخص المحتجز. وعلى ذلك فإن المسجلة، بما قرّرت من عدم وجود التزام إيجابي بتمويل الزيارات الأسرية في الظروف الخاصة للشخص المحتجز، تكون قد أخطأت من حيث القانون."^(٦) وهذا القرار ليس قابلاً للاستئناف من جانب المسجلة باعتباره قراراً صدر بناء على الاستئناف المقدم من السيد نغودجولو.

٨- وفي ضوء القرار الوارد أعلاه، أصدرت هيئة الرئاسة تعليمات إلى المسجلة بضمان رصد اعتمادات في ميزانية المحكمة لتمويل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين، وذكرت أنه رغم كون التمويل عن طريق الميزانية يمكن تكملته بتمويل من مصادر بديلة إذا كانت متاحة، فإن المسؤولية الأولية عن التمويل تقع على عاتق

^(٤) (أ) ينبغي ألا يجري تمويل المحكمة للزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ إلا وفقاً للاحتياجات ذات الأولوية الخاصة بالمحتجزين المعوزين؛

(ب) أن قرار تمويل الزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ قد أُخذ على أساس استثنائي وأنه لا يشكل الوضع القائم بحال من الأحوال ولا يشكل حفاظاً على الوضع القائم؛ كما أنه لا ينشئ أية سابقة قانونية بخصوص الدول التي أبرمت بالفعل أو ستبرم اتفاقات مع المحكمة لتنفيذ الأحكام؛ ولا هو ينشئ أية سابقة قانونية بخصوص المحتجزين حالياً أو في المستقبل على الصعيد الوطني أو الدولي؛ كما أنه ليس في قرار الجمعية بحال من الأحوال إخلال أو إجحاف على أي نحو بنتائج المناقشات التي تُجرى في المستقبل بشأن مسألة تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين. (الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨) (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني-هاء، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرتان ١٥ و١٦).

^(٥) ICC-RoR-217-02/08، الذي أُعيد تصنيفه في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ ليكون عاماً.

^(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

الحكمة^(٧). وعلى الرغم من هذه المسؤولية، قررت هيئة الرئاسة أيضاً أن الالتزام المعني لا يمكن أن ينشئ أحقية في زيارات أسرية تُمول بلا حدود بل إن الالتزام بالتمويل يمكن بصورة مشروعة تقييده بفعل ما تواجهه المحكمة من قيود على الموارد، بحيث أن الحق في الزيارات الأسرية يبقى مع ذلك فعالاً^(٨). وفي هذا السياق، يُتوقع أن تطبق المسجلة احتباراً توازياً من أجل إقامة التوازن الصحيح بين ضمان الموارد وضمان الحفاظ على الروابط الأسرية^(٩).

جيم - مناقشة المسألة في الفريق العامل في لاهاي

٩- نوقشت مسألة الزيارات الأسرية بالتفصيل أثناء اجتماعات الفريق العامل في لاهاي التي عُقدت في ٦ نيسان/أبريل و ٢٠ أيار/مايو و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩. وينبغي النظر إلى هذا التقرير الحالي في سياق المحاضر والقرارات الأكثر تفصيلاً المتعلقة بهذه الاجتماعات.

١٠- وقام الفريق العامل، في اجتماعه الخامس المعقود في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بالتركيز على الحالة القائمة عقب صدور قرار هيئة الرئاسة والظروف الجديدة المحتملة الناشئة عنه. وبالإضافة إلى هذا القرار، كان معروضاً على الفريق ورقة مناقشة بشأن تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين تحمل تاريخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ومقدمة من الميسر، فضلاً عن ورقة غير رسمية بشأن الجوانب المالية من أجل النظر فيها في إطار الميزانية فيما يتعلق بالزيارات الأسرية إلى الأشخاص المحتجزين المعوزين مقدمة من قلم المحكمة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

١١- وأعرب عدد من الوفود عن تحفظات قوية بشأن الأساس والمركز القانونيين لهذا القرار، وهو قرار اعتبرته هذه الوفود ذا طبيعة إدارية وليس قراراً قانونياً بالنظر إلى أن قرار الرئيس يراجع قراراً إدارياً صادراً عن المسجلة. وأشارت الوفود إلى أن الفريق العامل كان قد توصل بالفعل في مناقشات عام ٢٠٠٨ بشأن هذه المسألة إلى توافق في الآراء بعدم وجود التزام قانوني بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين. وأبدت وفود أخرى رغبتها في الاحتفاظ بآرائها بشأن الأساس القانوني للقرار وآثاره على الميزانية رهناً بالحصول على مزيد من الإيضاحات بشأن المركز القانوني لهذا القرار.

١٢- وكرر الفريق العامل في لاهاي الإعراب عن أهمية مواصلة المناقشات المتعلقة بمسألة تمويل الزيارات الأسرية. وكخلاصة لمناقشات الفريق، قدم الميسر موجزاً للآراء العامة للفريق ولأوجه قلقه بخصوص الالتزامات المالية إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها المعقودة في نيسان/أبريل، مشدداً على أن المناقشات ما زالت في مرحلة مبكرة في ضوء القرار الأخير الصادر عن هيئة الرئاسة وأنه ستجري في مرحلة لاحقة مناقشة الجوانب القانونية ومسائل أخرى.

١٣- ومن أجل الحصول على توضيح من المحكمة بشأن المركز القانوني للقرار المعني وعقب طلب مقدم من الميسر بالنيابة عن الفريق العامل في لاهاي، عُمت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ مذكرة مقدمة من هيئة الرئاسة

^(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤١.

^(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٤٢.

^(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

بعنوان "استعراض عام لبعض المهام القضائية/القانونية لرئاسة المحكمة". وتشير هيئة الرئاسة في هذه المذكرة إلى أن هيئة الرئاسة هي محكمة استئناف تجري مراجعة قضائية لقرارات المسجلة بشأن طائفة من المسائل، بما في ذلك أوضاع الاحتجاز وحقوق الأشخاص المحتجزين. والأحكام الصادرة عن هيئة الرئاسة هي أحكام نهائية لا يجوز استئنافها وتصدر عن ثلاثة قضاة مستقلين ينتخبهم نظراؤهم للعمل في هيئة الرئاسة.

١٤- ونظر الفريق العامل في لاهاي في اجتماعه السابع المعقود في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ في الطريق الذي عليه أن يسلكه فيما يتعلق بمناقشاته مستقبلاً. وكان معروضاً على الفريق تقرير لجنة الميزانية والمالية عن دورتها الثانية عشرة.^(١٠) وقد طلبت اللجنة إلى المسجلة إبلاغ الفريق العامل في لاهاي ما إذا كانت تواجه مشاكل في الوفاء بالتزاماتها في إطار الميزانية المخصصة من الجمعية للزيارات الأسرية. وأوصت اللجنة كذلك بأن تستعمل الجمعية سلطتها في التعديل بغية تعديل المادة ١٧٩ من لائحة قلم المحكمة الخاصة بالمسجل.^(١١) وشكك الفريق العامل في لاهاي في الإمكانية العملية لإجراء هذه التعديلات بالنظر إلى أن هذه السلطات منوطة فعلاً بالمسجل وهيئة رئاسة المحكمة.

١٥- ولوحظ أن الجمعية، بتناولها هذه المسألة، إنما تفي بمسؤوليتها بموجب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي القضائية بتوفير الرقابة على إدارة المحكمة، بما في ذلك رؤساء الأجهزة. وهيئة الرئاسة المسؤولة أيضاً عن رسم السياسات. وبنبغي لأجهزة المحكمة أن تضع في اعتبارها الاستنتاجات التي توصلت إليها الجمعية في دورتها السابعة باعتبارها تشكل السياق الذي تعمل فيه. ولوحظ أن القرار المعني الذي له آثار بعيدة المدى من حيث السياسات والميزانية لا يمكن الطعن فيه من الناحية القانونية من جانب المسجل أو الدول الأطراف. بيد أنه لوحظ أن قراراً ذا طبيعة إدارية موجهاً إلى المسجل وليس إلى الدول لا يمكن أن يفرض على الدول التزاماً قانونياً لا يُعترف به في المعاهدة.

١٦- ومن الناحية الأخرى، أُعرب عن رأي مفاده أن القرار الصادر عن هيئة الرئاسة يُغفل المناقشات السابقة التي أجرتها الجمعية وأنه، فضلاً عن ذلك، يتيح مجالاً كافياً أمام الجمعية لمناقشة السياسة المتعلقة بالزيارات الأسرية وتمويل هذه الزيارات. وأشار في هذا الصدد إلى أن إحدى المجموعات الإقليمية ككل قد أعربت أثناء الدورة السابعة عن تأييدها لتمويل الزيارات الأسرية. ولذلك اقترح أن يركز الفريق العامل على المسائل السياسية والعملية المحدودة.

١٧- وجرى الإعراب عن القلق من أن القرار المعني يمكن أن تكون له آثار على إبرام اتفاقات مع المحكمة بشأن إنفاذ الأحكام، وأُلقيت بعض ظلال الشك على الاستنتاج الذي خلصت إليه هيئة الرئاسة ومفاده أن جميع الوسائل البديلة الممكنة للاتصال غير عملية. وجرى التأكيد على الفارق بين التزام بتمويل تكلفة الزيارات الأسرية وقرار بدعم هذه التكلفة، فالأول ملزم من حيث طبيعته والثاني ذو طبيعة طوعية وأن مسألة تمويل المساعدة الإنسانية، باستثناء الصندوق الاستئماني للضحايا، لا تدخل ضمن ولاية المحكمة. وفضلاً عن ذلك، وفي ضوء قرار هيئة الرئاسة

^(١٠) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/8/5)، الفقرتان ٩٤ و٩٦.

^(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦.

المعني والحاجة إلى أن تتناول الجمعية الواقع العملي الذي تواجهه المحكمة فيما يتعلق بالزيارات الأسرية، اقترح النظر في الخيار المتمثل في إنشاء صندوق استئماني طوعي من أجل تمويل الزيارات الأسرية.

١٨- ومع بيان الفريق العامل في لاهاي أنه ليس في وضع يمكنه من الاتفاق على المركز القانوني للقرار المعني وآثاره أو تأثيره المحتمل على القرار الذي ينبغي أن تتخذه الدول بشأن السياسة الواجب اتباعها، فإنه قد سلّم بأن المسجلة تواجه التزامات قانونية متضاربة ناشئة عن قرارات الجمعية وهيئة الرئاسة. وقرر الفريق، حرصاً على اتباع نهج عملي، أن يركز مناقشاته القادمة على المسائل العملية الناشئة عن القرار الصادر عن هيئة الرئاسة بالنظر إلى أن ذلك هو التحدي العاجل الذي يواجه المحكمة. وهذه المسائل تشمل الصيغة اللازمة للبت في العوز، وعدد أفراد الأسرة الذين يجوز لهم القيام بالزيارة، ووتيرة الزيارات، وتعريف أفراد الأسرة.

١٩- وتبعاً لذلك، أعد الميسر ورقة مناقشة، عُمت في ٢٥ أيار/مايو، تضم مجموعة قضايا ومسائل محددة ينبغي أن يتناولها الفريق العامل في لاهاي في اجتماعه المقرر عقده في ١٧ أيار/مايو. ووُضعت المسائل المعنية تحت العناوين التالية:

- (أ) هل يشكل ذلك سابقة أمام المحاكم الوطنية؟
- (ب) الصيغة الضرورية لتحديد العوز، لغرض الزيارات الأسرية على وجه التحديد
- (ج) تحديد (عدد) أفراد الأسرة الذين تُموّل زيارتهم
- (د) وتيرة الزيارات
- (هـ) وسيلة الاتصال البديلة، مثل عقد لقاء بالفيديو أو استخدام وصلة فيديو على الإنترنت
- (و) طرائق التمويل
- (ز) شكل القرار المتعلق بالسياسة الواجب اتباعها

٢٠- ومن أجل الاستفادة من رأي خبير بشأن المسألة الأولى، أي ما إذا كان ذلك يشكل سابقة أمام المحاكم الوطنية، فإن الميسر دعا الأستاذ الجامعي بييت فان كيمبين، أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وكذلك أستاذ قانون حقوق الإنسان بكلية القانون بجامعة رادبود نيجميين^{١٢} إلى التحدث إلى الفريق العامل في اجتماعه الثامن المقرر عقده في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩ باعتباره خبيراً مستقلاً.^(١٢)

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، دعا الفريق العامل المسجلة إلى تقديم آرائها بشأن مدى قدرتها على تنفيذ القرار المعني في حدود الموارد الموجودة، في ضوء توصيات لجنة الميزانية والمالية.^(١٣)

^(١٢) النقاط التي أبدتها الأستاذ الجامعي فان كيمبين معروضة في المرفق الثاني لهذا التقرير.
^(١٣) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/8/5)، الفقرة ٩٤.

٢٢- واستجابةً للطلب المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٩ الموجه من الفريق العامل، أبلغت المسجلة الدول، في ضوء القرار المعني، بأنها ما زالت تعيد النظر في المعايير التي ينبغي تطبيقها عند البت فيما إذا كان ينبغي تمويل زيارات أفراد أسر الشخص المحتجز. وهذا يشمل ما يلي:

(أ) إعادة النظر في المعايير والشروط؛

(ب) النظر في الآثار المحتملة لذلك على الميزانية لعام ٢٠٠٩؛

(ج) الحالة الراهنة لتنفيذ الميزانية المخصصة المحددة بمبلغ ٤٠٥٠٠ يورو لتمويل الزيارات الأسرية.

٢٣- وأوضحت المسجلة أنه ينبغي استعراض المعايير من جديد في حالة استنفاد المبلغ المخصص للزيارات الأسرية وقدره ٤٠٥٠٠ يورو نتيجةً لحدوث زيادة محتملة في الطلب على الزيارات الأسرية اعتباراً من أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ وهو الوقت الذي يُتوقع أن تبدأ عنده الجلسات. وأضافت المسجلة أنها يمكن من الناحية النظرية أن تجد نفسها في وضع متضارب عندما تحاول من ناحية تنفيذ القرار المعني بينما تحاول من الناحية الأخرى عدم تجاوز الميزانية المخصصة للزيارات الأسرية، كما اقترحت اللجنة. بيد أنها ذكرت أن المرونة التي ينطوي عليها القرار قد سمحت لها حتى ذلك الحين بالتعامل مع هذا الوضع المتضارب.

٢٤- وأكدت المسجلة أن تقريرها عن الجوانب المالية للزيارات الأسرية يعرض المبالغ القصوى وأنها لا تتوقع نشوء الحاجة إلى موارد إضافية في عام ٢٠٠٩ ما لم تتغير الظروف في الأشهر القادمة. وشرحت كذلك أن من المتوقع أن تكون الحالة في عام ٢٠١٠ مختلفة بحيث أنه قد ينبغي إعادة النظر في التقرير.

٢٥- وأعرب عدد من الوفود عن القلق إزاء احتمالات حدوث هذه الآثار الواسعة المدى نتيجة لقرار يُنظر إليه على أنه معيب قانوناً دون وجود إمكانية للطعن فيه، وكذلك إزاء وضع قوامه أن قراراً إدارياً قد سعى إلى إنشاء التزام قانوني بالاستناد إلى لائحة إدارية، أي لائحة قلم المحكمة. بيد أن هذه اللائحة ليست جزءاً من التسلسل الهرمي المعياري الملزم قانوناً للدول ولا هي يمكن اعتبارها "قانوناً واجب التطبيق" عملاً بأحكام المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة. وأشار إلى أنه على الدول الأطراف واجب تفسير القرار المعني ويجوز لها أن تضع حدوداً على الأثر المترتب عليه.

٢٦- وأشار إلى أنه إذا كان القرار واجب التطبيق على حالة واحدة فقط فإنه يبقى من الواجب أن تتخذ الجمعية قراراً بشأن السياسة التي ينبغي اتباعها. وأعرب في هذا الصدد عن رأي مفاده أنه لما كان القرار المعني ذا طبيعة إدارية تقتصر على حالة بعينها فإن حق الجمعية في وضع سياسة بهذا الشأن هو حق لا يُقيد ذلك القرار. وفضلاً عن ذلك، أشار إلى أن الجانب المتعلق بالتمويل في ذلك القرار هو أمر غير قضائي، بالنظر إلى أن القرارات المتعلقة بالتمويل لا تدخل ضمن اختصاص القضاة.

٢٧- وبينما اتفقت الوفود على أن القرار المعني قد حاد عن معايير حقوق الإنسان، فإنه أشار إلى أن مسألة كيف يمكن التعامل مع القرار قد نشأت الآن. وأعرب عن رأي مفاده أن تسعى الجمعية إلى التركيز على معالجة هذا القرار والآثار المترتبة عليه لا أن تواصل بالضرورة الطعن في اختصاص المحكمة أو في الحجج التي استندت إليها.

٢٨- وأُبديت نقطة مفادها أن معايير تمويل الزيارات الأسرية ليست بالتفصيل الذي تتسم به المساعدة القضائية، أي أن الأحكام المناظرة في لائحة قلم المحكمة تختلف اختلافاً كبيراً من حيث درجة التفصيل بما لذلك من تأثير محتمل على نوعية القرارات الإدارية الصادرة عن هيئة الرئاسة. وأشار إلى أن وضع مجموعة أكثر تفصيلاً من القواعد المتعلقة بالزيارات الأسرية قد يساعد في تحسين تناول وإدارة هذه المسألة داخل المحكمة. وردت المسجلة قائلة إن المحكمة قد تعتبر زيادة الإسهاب في اللائحة بديلاً في هذا الصدد.

٢٩- وعلى وجه الإجمال أعربت عدة وفود، أثناء المناقشات التفصيلية التي دارت في الفريق العامل في لاهاي خلال عام ٢٠٠٩، عن رأي مفاده أنه ليس عليها التزام قانوني إيجابي بتمويل الزيارات الأسرية. وبينما رأت بعض الوفود رأياً مخالفاً، كان يوجد اتفاق واسع على أن المناقشة ينبغي ألا تركز على الجانب القانوني بل على الاعتبارات المالية العملية والمعايير والطرائق المتعلقة بتمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين. وجرى التأكيد على الحاجة إلى إيجاد توافق متوازن في الآراء في الدورة القادمة للجمعية. وعلاوة على ذلك، وُجد تفاهم واسع بشأن الوضع الصعب للمسجلة في الحالة الراهنة عقب صدور قرار هيئة الرئاسة المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٣٠- وكان يوجد في الفريق العامل في لاهاي توافق واسع في الآراء على الموافقة على تقرير الميسر وعلى التوصيات التالية. بيد أن بعض الوفود قالت إنها تود، وإن كان ذلك بدرجات مختلفة، الإبقاء رسمياً في هذه المرحلة على تحفظاتها بشأن تمويل الزيارات الأسرية عن طريق الميزانية البرنامجية العادية للمحكمة. وقد شملت هذه المواقف وجهة نظر أكثر تشدداً (إيطاليا) ينبغي وفقاً لها، من حيث المبدأ، استبعاد أي تمويل عن طريق الاشتراكات المقررة، بالاستناد إلى ما له من أثر منسئ لسابقة.

٣١- ويُسلم الفريق العامل في لاهاي بأن أوجه القلق القوية التي أثارها بعض الدول الأطراف فيما يتعلق بقضايا أوسع نطاقاً مثل دور كل من المحكمة وجمعية الدول الأطراف، وخاصة في المسائل التي تنطوي على آثار مالية هامة، قد تخف إذا حدث مزيد من التوضيح في مناقشات تُجرى بشكل مستقل عن المناقشات التي تُجرى بشأن المسائل السياسية المحددة المتعلقة بتمويل الزيارات الأسرية.

دال- التوصيات

٣٢- وافق الفريق العامل على تقديم التوصيات التالية إلى المكتب، تحسباً للقرار المتعلق بالسياسة العامة الذي ينبغي اتخاذه في الدورة الثامنة لجمعية الدول الأطراف:

(أ) اتخاذ التدابير الملائمة للحد من تأثير أي قرار بتمويل الزيارات الأسرية من حيث إنشائه سابقة أمام المحاكم الوطنية أو بخصوص حالات غير تلك المتعلقة بالمحتجزين لدى المحكمة:

١' ينبغي التأكيد على دور الجمعية بوصفها هيئة صنع القرارات بشأن مسائل الميزانية والسياسات؛

٢' إن اللغة التي اتفقت عليها الجمعية في دورتها السابعة ينبغي أن تكون هي أساس موقف الجمعية بشأن هذه المسألة، ومن ثم ينبغي إعادة تأكيد عدم وجود أي التزام قانوني بتمويل الزيارات

الأسرية. وبناء على ذلك، فلا يقع على المحكمة ولا على أية سلطة أخرى أي التزام باستيعاب هذه التكاليف، حتى في حالة شخص محتجز معوز؛

٣' أية مساعدة مالية تقدّم من أجل الزيارات الأسرية هي مساعدة لا ينبغي النظر إليها فقط على أسس إنسانية بل ينبغي تحديدها من منظور الموارد المتاحة بالنظر إلى أنها ليست حقاً من حقوق الشخص المحتجز؛

٤' ينبغي أن يكون تحديد المحكمة لأية معايير لهذه المساعدة محكوماً بالإطار الإداري للمحكمة، مثل لائحة قلم المحكمة؛

٥' ينبغي أن يكون نطاق القرار المتعلق بالسياسة الواجب اتباعها مقصوراً بصراحة على المحتجزين لدى المحكمة في مرحلة الاحتجاز السابق للمحاكمة ومرحلة المحاكمة فقط.

(ب) ينبغي اقتضاء أن تكون معايير صارمة للعوز، تقتصر تحديداً على تمويل الزيارات الأسرية، محددة في لائحة قلم المحكمة؛

وينبغي أن تكون هذه المعايير كما يلي:

١' الشفافية؛

٢' تطبيق أرقام مرجعية تُحدد على أساس فردي قدر الإمكان؛

٣' ينبغي أن يوضع في الحسبان أيضاً الدخل الخاص بأفراد الأسرة؛

٤' ينبغي إدراج خيار لتحديد العوز الجزئي لأغراض الزيارة الأسرية؛

٥' ينبغي تناول المسائل المتعلقة بالأصول المخفية والتحقيق مالياً في ذلك واسترداد قيمة المساعدة المدفوعة.

(ج) ينبغي وضع معايير لتحديد مدى أهلية أفراد الأسرة للاستفادة من المساعدة المالية:

١' ينبغي أن يستند تحديد مدى أهلية فرد الأسرة لتلقي المساعدة المالية إلى المعايير القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان وإلى سوابق الاجتهاد القانوني لهيئات حقوق الإنسان القائمة؛

٢' لا تعني الأهلية لتلقي المساعدة المالية أن تُمنح هذه المساعدة تلقائياً.

(د) لا ينبغي أن تُحدد مسبقاً أي وتيرة دنيا للزيارات:

١' ينبغي عدم القيام مسبقاً بتحديد وتيرة دنيا للزيارات الممولة في السنة. فأى طلب للمساعدة

المالية ينبغي تقييمه على أساس دراسة كل حالة على حدة باتباع المعايير المحددة وفي حدود هامش الموارد المتاحة. والمسجل هو أفضل من يستطيع تطبيق هذا الاختبار التوازني، ويطبقه أيضاً في ضوء وقت الانفصال عن الأسرة أو فترات الاحتجاز المتسمة بصعوبة خاصة، مع إيلاء اهتمام للمعاملة المتساوية للمحتجزين؛

٢٤ بصورة عامة إذا حدث، عقب إعمال الإجراءات الواجبة، أن مُنحت المساعدة المالية، في حدود الموارد المتاحة، ينبغي أن يسعى المسجل إلى تمكين الزائرين من قضاء فترات مطولة من أجل تحقيق أقصى زيادة في نسبة تكاليف السفر إلى الوقت الذي يقضونه مع المحتجز. وينبغي أن يسعى المسجل إلى الاتفاق مع الدولة المضيفة في هذا الصدد.

(هـ) ينبغي تركيز الانتباه على مجموعة وسائل الاتصال الأخرى المتاحة للحفاظ على الصلات مع الأسرة:

ينبغي أن تبحث المحكمة بالكامل مجموعة وسائل الاتصال الأخرى المتاحة، مثل الهاتف والاتصال عن عقد لقاء بالفيديو (فيديو كونفرانس) أو استخدام وصلة فيديو على الإنترنت وهي الوسائل المستخدمة عادةً في منشآت الاحتجاز الأخرى الوطنية والدولية أو التي تستخدمها المنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل ضمان أن يكون الاتصال أكثر انتظاماً بالمقارنة مع ما يمكن أن تتيحه الزيارات الأسرية القائمة على المساعدة من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية. وينبغي أن تقدم المحكمة تقريراً إلى الجمعية عن الاستنتاجات المتوصل إليها من هذه الدراسة الاستقصائية، مشفوعةً بتوصيات في هذا الصدد.

(و) ينبغي تقديم نموذج للتمويل قابل للتنبؤ به يبين آثار ذلك على الوضع المالي الإجمالي للمحكمة ويبحث جميع الخيارات الأخرى لتمويل الزيارات الأسرية عن طريق آليات بديلة:

٢١ ضمناً لممارسات مالية يمكن التنبؤ بها، ينبغي الاسترشاد في أي تخصيص للأموال لهذا الغرض بمدى توافر الموارد إلى جانب الحاجة المقدّرة. وينبغي أن تكون الأموال المخصصة معقولة بالنسبة إلى الميزانية الإجمالية للمحكمة والأولويات المنافسة الأخرى والفوائد التي تسعى هذه الأموال إلى تحقيقها. وينبغي أن يكون هذا التخصيص تحت سلطة الدول الأطراف بشكل حصري وأن تحدده سنوياً الجمعية في سياق الموافقة على الميزانية البرنامجية. وينبغي أن يستخدم المسجل سلطته التقديرية بغية توزيع الأموال المتاحة بأكبر قدر ممكن من الفعالية؛

٢٢ ينبغي الاستفادة من الخبرة المتعلقة باستخدام الأموال والمستمدة من السنوات السابقة في توجيه عملية تخصيص الأموال للسنة القادمة. وينبغي أن تقدم المحكمة بانتظام تقريراً عن استخدام الأموال فيما يتعلق بالزيارات الأسرية؛

٢٣ المساعدة المالية المخصصة للزيارات الأسرية، المقررة عقب اتباع الإجراءات الواجبة المحددة وفقاً للتوصيات المذكورة أعلاه، ينبغي تخصيصها في البند المتعلق بمصروفات التشغيل العامة، وهو أحد بنود ميزانية قسم الاحتجاز التابع لقلم المحكمة، ويتضمن أموراً أخرى تتعلق برعاية المحتجزين. ومن شأن هذه الممارسة والتقرير المقدم من المحكمة متضمناً البيان التفصيلي للتدابير المتخذة أن يضمن أن تكون الجمعية في وضع يمكنها من تقييم جميع التدابير الإدارية المتخذة لضمان رعاية المحتجزين لدى المحكمة؛

٤' ينبغي أن تبحث المحكمة على سبيل الأولوية خيارات تمويل بديلة غير الميزانية البرنامجية، بما في ذلك مدى الإمكانية العملية لإنشاء صندوق استثماري مخصص.]

٣٣- وختاماً، يقترح الفريق العامل، فيما يتعلق بمسألة الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين، قيام جمعية الدول الأطراف في دورتها الثامنة باعتماد قرار قائم بذاته حرصاً على الشفافية وتيسيراً للأغراض المرجعية. وعلى الرغم من أنه لا يمكن لجميع الوفود في هذه المرحلة أن تؤيد نظام التمويل عن طريق الميزانية العادية، أوصى الفريق العامل في لاهاي باستخدام مشروع القرار التالي كأساس مفيد لنظر جمعية الدول الأطراف في الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، يقترح الفريق العامل أن تشكل التوصيات الواردة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من القرار وأن تُرفق به، إذا وافقت الجمعية على ذلك.

المرفق الأول

مشروع قرار بشأن الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى أن الجمعية كانت قد أشارت، في دورتها السابعة، إلى أن من الضروري إجراء مزيد من المشاورات بغية تيسير اتخاذ مقرر بشأن السياسة العامة المتعلقة بمسألة تقديم المساعدة المالية من أجل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين، بما في ذلك النظر فيما لهذه المسألة من آثار مالية أساسية وطويلة الأجل،^(١)

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية قد سلمت أيضاً بأن من حق الأشخاص المحتجزين تلقي زيارات وأنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص لزيارات أفراد الأسر^(٢)، بينما أشارت أيضاً إلى، أنه عملاً بالقوانين والمعايير القائمة، لا يتضمن الحق في الزيارات الأسرية الحق القانوني للأقارب في أن تدفع سلطات الاحتجاز تكاليف هذه الزيارات^(٣)

وإذ ترحب بالحوار بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسألة الزيارات الأسرية،

وإذ تحيط علماً بآراء لجنة الميزانية والمالية بشأن هذه المسألة،^(٤) وبتقرير المحكمة عن زيارات الأسر للأشخاص المعوزين المحتجزين،^(٥)

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤ - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٨، والجزء الثاني-هـ-١ (ب)، اللتان تتضمنان المحذوران التاليين:

(أ) ينبغي ألا يجري تمويل المحكمة للزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ إلا وفقاً للاحتياجات ذات الأولوية الخاصة بالمحتجزين المعوزين؛

(ب) أن قرار تمويل الزيارات الأسرية في عام ٢٠٠٩ قد أُخذ على أساس استثنائي وأنه لا يشكل الوضع القائم بحال من الأحوال ولا يشكل حفاظاً على الوضع القائم؛ كما أنه لا ينشئ أية سابقة قانونية بخصوص الدول التي أبرمت بالفعل أو ستبرم اتفاقات مع المحكمة لتنفيذ الأحكام؛ ولا هو ينشئ أية سابقة قانونية بخصوص المحتجزين حالياً أو في المستقبل على الصعيد الوطني أو الدولي؛ كما أنه ليس في قرار الجمعية بحال من الأحوال إخلال أو إجحاف على أي نحو بنتائج المناقشات التي تُجرى في المستقبل بشأن مسألة تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين.

(٢) المرجع نفسه، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٧.

(٣) المرجع نفسه، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٤) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الثانية عشرة (ICC-ASP/8/5)، الفقرات ٨٦-٩٧، والدورة الثالثة عشرة

(ICC-ASP/8/15)، الفقرة ١٢٧.

(٥) الوثيقة ICC-ASP/7/24.

وإذ تشير إلى قرار هيئة الرئاسة المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن "الشكوى المقدمة من السيد ماتيه نغودجولو" في إطار المادة ٢٢١ (١) من لائحة قلم المحكمة ضد قرار المسجلة المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ فيما يتصل بتمويل الزيارات الأسرية لشخص محتجز معوز،

وإذ تشدد على دور الجمعية في توفير الرقابة على إدارة المحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (٢) (ب) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، إلى جانب دورها في صنع القرارات بخصوص ميزانية المحكمة، وهو الدور المنصوص عليه في الفقرة (٢) (د) من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤولية الإجمالية للمسجل عن إدارة مركز الاحتجاز وضمان معاملة المحتجزين بإنسانية^(٦) أثناء الاحتجاز في المراحل المختلفة من المحاكمة، وهو الأمر الناشئ عن الطبيعة الخاصة للمحكمة،

١- تحيط علماً بتقرير المكتب عن زيارات الأسر للأشخاص المعوزين المحتجزين و[تقر] التوصيات الواردة فيه؛^(٧)

٢- تعيد تأكيد أنه عملاً بالقوانين والمعايير القائمة، لا يتضمن الحق في الزيارات الأسرية حقاً قانونياً للأقارب في أن تدفع سلطات الاحتجاز أو أية سلطة أخرى تكاليف هذه الزيارات؛

٣- تدعو المحكمة إلى مواصلة تناول مسألة رعاية المحتجزين لديها، مع إيلاء اهتمام خاص للحفاظ على الصلات الأسرية. وفي ضوء ذلك وفي ضوء الظروف الخاصة لكل شخص محتجز، ينبغي أن تبحث المحكمة بالكامل التدابير البديلة للزيارات الأسرية من أجل ضمان الحفاظ على الاتصالات الأسرية؛

٤- تقرر أنه مع عدم وجود أي التزام قانوني على المحكمة بتمويل الزيارات الأسرية، في حالة شخص محتجز معوز، فإنه، لأسباب إنسانية محضة وبعد تطبيق معايير واضحة تحدد:

- وجود عوز كامل أو جزئي كما يتحدد من الإجراءات التي تضعها المحكمة للتحقق من حالة العوز؛

- الرقابة الأسرية بالشخص المحتجز؛

- المعاملة المتساوية للمحتجزين.

[يجوز للمحكمة أن تدعم بشكل جزئي أو كامل الزيارات الأسرية للأشخاص المحتجزين المعوزين في حدود مبلغ تحده الجمعية سنوياً في سياق الموافقة على الميزانية البرنامجية؛]

٥- تؤكد على أن هذه المساعدة تنطبق بشكل حصري في حالة شخص معوز محتجز لدى المحكمة ولا تنطبق في أي ظرف آخر، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر حالة شخص محتجز هو موضع إفراج مؤقت في بلد ثالث أو

^(٦) المادتان ٩٠ و ٩١ من لائحة المحكمة.

^(٧) مرفقة بهذا القرار (ICC-ASP/8/42).

شخص مدان يقضي فترة السجن المحكوم عليه بها في البلد المضيف ريثما تسمي المحكمة دولة إنفاذ لهذا الغرض وإلى أن يجري التنفيذ، أو شخص مدان يقضي في بلد ثالث الحكم الصادر في حقه؛

٦- تطلب إلى المحكمة مراجعة الأجزاء ذات الصلة من لائحة قلم المحكمة في ضوء هذا القرار والتوصيات المرفقة وتدعو المسجلة إلى مواصلة الحوار مع الدول الأطراف؛

٧- تسلّم بأنه يمكن استخدام آليات شتى استخداماً مفيداً من أجل تمويل الزيارات الأسرية وتدعو المحكمة في هذا الصدد إلى أن تبحث على سبيل الأولوية، في جملة أمور، الإمكانية العملية لإنشاء صندوق استثماري مخصص؛

٨- تطلب إلى المحكمة تقديم تقرير إلى الجمعية عن التدابير المتخذة عملاً بهذا القرار والآثار المالية المترتبة عليها؛

٩- تطلب إلى المكتب إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

المرفق

[تُدرج هنا التوصيات]

المرفق الثاني

موجز للملاحظات التي أبدتها الأستاذة الجامعي بييت هاين فان كيمبين، أستاذ القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وكذلك أستاذ قانون حقوق الإنسان بكلية القانون بجامعة رادبود نيجميغين، أثناء الاجتماع الثامن للفريق العامل المعقود في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٩

١- ارتكز القرار الصادر عن هيئة رئاسة المحكمة والمؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ على المادة ١٧٩^(١) من لائحة قلم المحكمة، وهي المادة المماثلة للمادة ٧٩^(٢) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وفي حين أن هذه المادة الأخيرة لم تُفسر قط على أنها تفرض التزاماً على سلطة الاحتجاز بتمويل الزيارات الأسرية، فإن المحكمة قد فسرت المادة ١٧٩ بما يعني ذلك.

٢- وبينما سلمت هيئات حقوق الإنسان بأن المسافة بين الشخص المحتجز وأسرته تمثل مشكلة للحياة الأسرية، فإنها قد تناولت هذا الوضع تناولاً مختلفاً عن تناول المحكمة له بطلبها مثلاً اتخاذ تدابير تشمل إتاحة القيام بزيارات ممتدة، وضمن أن يكون السجن أقرب ما يمكن إلى الأسرة، وتحويل السجين إلى بلده الأصلي بغية انتظار المحاكمة في دولة أخرى، والسماح بمزيد من المكالمات الهاتفية والمزيد من المراسلات على أن يمول كلا الأمرين من دولة الاحتجاز.

٣- وقد حاد قرار هيئة الرئاسة عن قانون حقوق الإنسان الدولي من حيث أنه ترك للمسجل درجة من حرية التصرف في البت فيما إذا كان ينبغي تمويل هذه الزيارات هي أقل مما يتيح قانون حقوق الإنسان الدولي للدول في هذا الصدد. وتطبق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان توازناً عادلاً يتعين إقامته بين مصلحة الفرد ومصالح السلطات والمجتمع في حين أن المحكمة هنا، في قرارها المستند إلى مبادئ حقوق الإنسان، قد طبقت اختباراً أضيق نطاقاً لم ينظر إلا إلى الميزانية المتاحة للمسجلة. وبالإضافة إلى اختبار التوازن العادل، فإن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تمنح أيضاً الدول هامشاً واسعاً للتقدير، وهو عنصر لم يعترف به القرار المعني هنا.

٤- وقد أكدت المحكمة أن حق الإنسان في الحياة الأسرية يستتبع التزاماً إيجابياً بتمويل الزيارات الأسرية إلى شخص محتجز معوز قبل المحاكمة. ولذلك فإن هذا الحق يمكن وصفه بأنه التزام إيجابي على المحكمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وبخصوص مدى ما يمثله القرار المعني من قيمة مُنشئة لسابقة، فإنه ملزم في هذه الحالة بعينها، وستقتصر السابقة على المحكمة بوجه عام ولكنها ليس لها أثر ملزم في حد ذاتها فيما جاوز المحكمة.

^(١) تنص المادة ١٧٩ من لائحة قلم المحكمة في الفقرة ١ على ما يلي: "يكون على جميع الزائرين من غير المحامين أو الممثلين الدبلوماسيين أو القنصلين وممثلي هيئة التفتيش المستقلة أو موظفي المحكمة التقدم أولاً بطلب إلى مسجل المحكمة للحصول على إذن بزيارة شخص محتجز. ويولي المسجل اهتماماً محدداً لزيارات أسر الأشخاص المحتجزين بقصد الحفاظ على هذه الروابط."
^(٢) تنص المادة ٧٩ على ما يلي: "تُبدل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين."

٥- بيد أنه قد يكون من الممكن النظر في خاتمة المطاف إلى القرار على أنه مصدر من مصادر قانون حقوق الإنسان الدولي ويكتسب قيمة السابقة بالنظر إلى الممارسة التي سارت عليها الهيئات الدولية لحقوق الإنسان وتمثل في الإشارة في أحكامها القانونية إلى قرارات الهيئات الأخرى من هذا القبيل في مجال حقوق الإنسان. وفي مثل هذه الحالة، فإن السابقة التي تنشأ على هذا النحو ستطبق على المحتجزين في الولايات القضائية الدولية والمحلية على السواء. بيد أنه سينطبق أيضاً حينئذٍ إطار حقوق الإنسان إلى جانب المتطلبات المتعلقة بإقامة توازن عادل وبترك هامش أكبر من حرية التقدير للمسجل.

٦- وإذا حدث السير في هذا الطريق، في حالة الاعتراف بوجود التزام إيجابي، يمكن حينئذٍ الدفع بأن المسؤولية لن تكون مسؤولية المسجل فحسب بل أيضاً مسؤولية دولة الإنفاذ، أو الدولة الناقلة المرسلّة للشخص المحتجز ولا سيما إذا كانت الأخيرة هي دولة الجنسية لهذا الشخص. وفضلاً عن ذلك، سينطبق الحق المعني ليس على السجين فحسب بل أيضاً على كل فرد من أفراد الأسرة. وفي حالة وجود أسرة كبيرة لا يمكن فيها لكل فرد أي يقوم بالزيارة، ستكون حقوق أفراد الأسرة الذين لم يتمكنوا من الزيارة قد انتهكت.

٧- وفيما يتعلق بما إذا كان تمويل الزيارات الأسرية من ميزانية المحكمة يمكن، من منظور قانون حقوق الإنسان الدولي، اعتباره ينشئ سابقة تعني وجود التزام إيجابي على الولايات القضائية الوطنية، فإنه إذا قبل بوجود التزام إيجابي بالتمويل يكون من الممكن بالفعل اعتبار التمويل الحالي سابقة في هذا الشأن. إذ يكون قد جاء في مقرر صادر عن الجمعية وجرى النص عليه في الميزانية ويمكن اعتباره في خاتمة المطاف تطوراً هاماً في قانون حقوق الإنسان. وأشار الأستاذ الجامعي 'فان كيمبين' كذلك إلى أن الموافقة على ميزانية للزيارات الأسرية في الدورة الثامنة للجمعية قد يمكن تفسيره على أنه موافقة من الجمعية على القرار المعني وعلى الالتزام الإيجابي الذي ينشئه. وبالنظر إلى ما للمحكمة من مكانة ذات حجية، فقد 'تستوحيه' المحاكم الأخرى بالمثل، بغض النظر عن مزايا الملاحظة العارضة التي ينطوي عليها القرار ذاته.

٨- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يوجد معيار دولي يمكن أن يساعد في تحديد معالم لمفهوم "الأسرة النووية"، فإن الحق في الحياة الأسرية يُفهم فهماً عاماً في السوابق القانونية للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. والعلاقة المركزية هي بين الزوج والزوجة وبين الوالد والطفل ولكنها يمكن أن تشمل أيضاً الأشقاء والأحفاد. وقد لاحظ الأستاذ الجامعي 'فان كيمبين' أن حالة زيجات متعددة يمكن أن تندرج ضمن مفهوم "الحياة الأسرية" ولكن ليس بالضرورة ضمن مصطلح "الأسرة النووية"، كما أن التعريف يعتمد على ظروف كل حالة.

٩- ومُخرج محتمل من الوضع الصعب فيما يبدو من حيث تأثير القرار المعني المتمثل في احتمال نشوء سابقة في هذا الصدد، يمكن أن تنظر الجمعية في السيناريو التالي:

(أ) التشكيك في صلاحية المحكمة لاتخاذ القرار المعني ومن ثم رفضه؛

(ب) الدفع بأن الحق في الزيارات الأسرية الممولة ليس معياراً من معايير الإنسان، وإن كان قد يمكن

اعتباره قاعدة من القواعد التنظيمية العادية للمحكمة؛

(ج) أو الدفع بأنه حتى لو كان هذا الحق هو معيار من معايير حقوق الإنسان، فإن إطار حقوق الإنسان هو الذي ينطبق، أي ينبغي تطبيق الاختبار المتعلق بإقامة توازن عادل ومنح هامش أكبر من حرية التقدير.

وفيما يتعلق بالسيناريو (ب)، يمكن الدفع بأنه لما كانت المحكمة قد بنت قرارها بصورة صارمة على المادة ١٧٩ من لائحة قلم المحكمة وليس على معيار من معايير حقوق الإنسان القائمة، فإن القرار المعني تكون له المكانة التي تتسم بها ممارسة من ممارسات المحكمة، وهو ما يؤدي بدوره إلى تقليل احتمال أن تعتبره هيئات حقوق الإنسان سابقاً في هذا الصدد.

وفيما يتعلق بالسيناريو (ج)، يمكن الدفع بأنه لما كانت المحكمة لم تلتزم على نحو صارم بقانون حقوق الإنسان الدولي، يجوز للدول الأطراف أن تقرر السير في هذا الطريق وتطبيق الاختبار المتعلق بإقامة توازن عادل قضلاً عن ضمان هامش واسع من حرية التقدير. وهذا من شأنه السماح بإمكانية فرض بعض القيود على الأثر المترتب على القرار المعني.